بشأن مراجعة العقد المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية وشركة مصر فـون للاتـصالات المؤرخ ٢٠٠٠/١١/١٤ ، حول مدى صحة تخصيص مساحة ١٦٠ م٢ لتقيم الشركة عليها محطة تقوية خدمة التليفون المحمول بمدينة الصالحية بقيمة سنوية تبلـغ ١٧٦٠٠ جنيـه لمدة ثلاث سنوات ، يعاد النظر في تلك القيمة بعد مضي تلك المدة ـ سريان أحكام قـانون تنظيم المناقصات والمزايدات ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقـسمي الفتـوى والتـشريع بجلـستها المنعقـدة فـي ٢٠٠٤/١/١٤ نص المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وكذا نـصوص المـواد أرقـام (٣٠ ، ٣١ ، ٣٢) مـن ذات القانون٠

واستظهرت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها بـالأحوال المماثلـة ، مـن أن المشرع في القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٩ ناط بهيئة المجتمعات العمرانيـة الجديـدة ، إنـشاء وإدارة المجتمعات الجديدة وقرر انفرادها وهيمنتها كأصل عام علـى أمـور هـذا النـشاط باعتبارها جهاز الدولة المسئول دون غيرها عن ذلك ، وأجاز للهيئة في سبيل تحقيق أهـدافها أن تجرى جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق البرامج والأولويات المقـررة وأن تتعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية ، وأوجب أن يكون الانتفاع بالأراضي والمنشآت الداخلة في المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً للأغـراض والأوضاع المقررة قانوناً ووفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وتتـضمنها العقـود المبرمة مع ذوى الشأن ، إلا أن القانون المشار إليه خلا من بيان الوسيلة التي يتعين إبرام تلك التصرفات بها وإجراءات وضمانات تلك الوسيلة ، وهو الأمر الذي يقتضي الرجوع في شأنه والحالة هذه إلى الشريعة المنظمة لهذا الأمر ، وهو قانون تنظيم المناقـصات والمزايـدات ، الذي جاء في نص المادة الأولى منه واضح العبارة وقاطع الدلالة على سريان أحكامه علـى الهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ، وهو ما يستوجب من هذه الهيئات الالتزام بهذه الأحكـام وعدم الخروج عنها بمقولة أن لها قوانينها ولوائحها الخاصة ، أو أن من سلطتها وضع لوائح خاصة بها لا تتقيد فيها بالأحكام والنظم والقواعد المعمول بها في الجهات الحكومية ٠ الأمـر الذي يؤكده ما ورد بالأعمال التحضيرية لهذا القـانون ، حيـث ورد بالمـذكرة الإيـضاحية لمشروع القانون أن " تسري أحكام القانون على ٠٠٠٠ كما تسري أحكامه علـى الهيئـات العامة ، ويشمل ذلك الهيئات القومية ، ولا يعتد بأي نص خاص في القـوانين أو القـرارات الخاصة بإنشاء تلك الهيئات ٠٠٠٠٠٠٠ "٠ ، كما جرى أبان مناقشة مشروع ذلـك القـانون بمجلس الشعب أن أبدى أحد الأعضاء تخوفه مما قد يثار من جدل حول سريان القانون علـى الهيئات الاقتصادية باعتبار أن لها قوانينها الخاصة وأن القاعدة أن الخاص يقيد العام ، فتحدث رئيس اللجنة المشتركة متسائلاً " هل الهيئات الاقتصادية ستخضع لهذا القـانون إذ أن هنـاك قانوناً عاماً وقانوناً خاصاً ؟! إنني أعتقد أن السيد الدكتور وزير المالية قد أوضح فـي لجنـة الخطة والموازنة أن جميع الهيئات الاقتصادية خاضعة للقانون الجديد سواء كانت خدميـة أو اقتصادية ٠٠٠٠٠ " ٠ فحسم رئيس المجلس هذا الجدل بقوله " ما دامت المادة الأولى نـصت على أن القانون يحكم الأجهزة ذات الموازنات الخاصة والهيئات العامة ، فهذا قاطع بـأن أي نص خاص بقوانين هذه الأجهزة لا يسري ، وهذا باتر وواضـح ٠٠٠ ويجـب ألا نخـشى مـن هذا ٠٠٠٠ " ٠ وعلق وزير المالية على ذلك بأن " الشركات أياً كانت تخرج عن هذا المشروع ٠٠٠ لكن الهيئات ووحدات الإدارة المحلية هي التي تخضع لمشروع هذا القـانون

وتدخل في نطاقه · " ما يستخلص معه من جملته ، أدراك التوجهات العامـة التـي توضـح مقصد التشريع وأسباب أعداده ، حيث تتضح جلية نية المشرع المتجهة من البداية إلى إخضاع جميع الهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ووحدات الإدارة المحليـة لأحكـام قـانون تنظـيم المناقصات والمزايدات على نحو ما تباور على هداه نص المادة الأولى مـن مـواد إصـدار القانون سالف البيان ·

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أنه لمـا كـان قـانون تنظـيم المناقـصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ قد أفرد باباً مستقلاً نظم فيه السبيل الواجب الأتباع لبيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفـاع أو باسـتغلال العقارات ، فإنه يكون قد نسخ ما قبله من قوانين ولوائح كانت سارية في شـأن مـا تناولـه بالتنظيم بما مؤداه تقيد جميع الجهات الخاضعة لأحكامه فـي تـصرفاتها تلـك بـالإجراءات المنصوص عليها فيه ·

(فتوى رقم ١٨٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ ملف رقم ٣٨٩/١/٥٤)